

سادسا: الترخيص وفقا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

١- شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

وهي تلك الشركات التي يدخل في اطار عملها تحديد درجات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية في السوق المصري وقد صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بالموافقة للشركات الحاصلة على BBB وما يعلوها على إصدار أوراق مالية دائنه في اكتتاب عام أو بالزيادة عن صافي قيمة أصولها.

أ- المستندات المطلوبة :

- ١- مستخرج رسمي من السجل التجارى للشركة .
- ٢- بيان بأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم .
- ٣- الخبرات العملية على النحو التالى :
- يجب أن يتوافر فى غالبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية، وتخفف هذه المدة الى أربع سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية فى مجال أسواق الأوراق المالية التى تعتمدها الهيئة، تكون مدة الخبرة المطلوبة للمديرين بالشركة اربع سنوات، وتخفف لمن يجتازوا الدورات التدريبية التى تقررها الهيئة الى ثلاث سنوات، وذلك وفقاً لما هو محدد بقرار مجلس إدارة الهيئة فى ١٧/٨/١٩٩٧ المعدل فى ١٧/٨/١٩٩٨ .
- كما يجب أن يتوافر فى العضو المنتدب للشركة وفى العاملين بها من شاغلي الوظائف الرئيسية الخبرة الكافية فى مجال تصنيف الأوراق المالية أو فى مجال تحليل الائتمان ودراسة الجدارة الائتمانية وذلك طبقاً للشروط التى تضعها الهيئة.
- وعلى الشركة إخطار الهيئة بالهيكل التنظيمي للعاملين بها وبخبرة شاغلي الوظائف الرئيسية والخبراء الذين تستعين بهم فى مجال عملها .
- ٤- ما يفيد أن مقر الشركة مجهز بالأجهزة والأدوات اللازمة لمزاولة النشاط .
- ٥- ما يفيد سداد قيمة التأمين الواجب إيداعه للهيئة والصادر بشأنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٨ بنسبة مئوية قدرها واحد لكل عشرة آلاف ويحد أدنى ٢٥ ألف جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) من رأس المال المصدر.
- ٦- سند حيازة مقر الشركة مثبت التاريخ فى الشهر العقارى .
- ٧- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أى منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٨- إقرار من العضو المنتدب للشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلاً عن تفرغه الكامل لذلك .

- ٩- إقرارات من رئيس مجلس الإدارة بما يلي :
- أنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة أية تعديلات، أو الاخطار بهذه التعديلات في حالة وقوعها .
- أداء مقابل الخدمات السنوى للهيئة في المواعيد المحددة .
- يتم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب مرفق به شهادة الترخيص بمزاولة النشاط .
- عقب ذلك يتم التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، على حسب الأحوال، المتضمن توزيع اختصاصات أعضاء مجلس ادارة الشركة، على ان توافى الشركة الهيئة بما يفيد التأشير بالسجل التجارى .

ب- زمن أداء الخدمة

عشرة أيام من التاريخ التالي لتقديم الأوراق المطلوبة مستوفاة.

ج- الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم
رسم الترخيص	عشرة الألف جنيه	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية

د- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم طلب بأسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد الرسوم المقررة لخزينة مكتب خدمة المتعاملين.
- ٣- تتم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب مرفق به شهادة الترخيص بمزاولة النشاط.

هـ- ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.